مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عن الحقوق الميراثية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بين الإنصاف والإجحاف

On the inheritance rights of women in Islamic law and positive laws between equity and prejudice

مزهود حنان

جامعة جيجل

University of Jijel
Mezhoudhanane1983@gmail.com

بلبلدي يوسف

جامعة سطيف 2

University of Setif 2
Belbeldiy@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/04/20	تاريخ القبول: 2020/05/13	تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: مزهود حنان Mezhoudhanane1983@gmail.com

الملخص:

عرفت الشرائع والأمم القديمة نظام الميراث وأقرته الأنظمة الوضعية على اختلاف مشاربها، إلا أن مبادئه وأحكامه اختلفت من أمة إلى أخرى لاختلاف المعتقدات والأصول التي اعتنقتها، ولعل أكثر ما اختلفت فيه مسألة ميراث المرأة.

فعلى الرغم من اعتبار الحقوق الميراثية من أهم الحقوق المدنية ذات الطابع المالي والتي تثبت للشخص لكونه إنسانا، فإن إعمالها بالنسبة للمرأة كان محل أخد ورد سواء في الشرائع القديمة أو الحديثة، على خلاف الشريعة الإسلامية التي يؤكد جوهرها أنها أنصفت المرأة حق قدرها، رغم ما لاقته وتلاقيه من انتقادات بكونها تنتقص من قيمة المرأة نتيجة توريثها نصف ما يرث الرجل، وهي انتقادات ستتولى هذه الدراسة توضيح مدى جديتها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الميراثية ؛ المرأة ؛ الشريعة الإسلامية ؛ القوانين الوضعية.

Abstract :

Ancient nations and legislators knew the inheritance systeme and approved by the positive regims to wich they belong, but its principles and provisions differed from nation to another because of the different belifs and assets that embraced them.Perhaps the most controversial issue in positive laws is the women's ingeritance.

Although inheritance rights are considered one of the most important civil rights wich have a financial nature and prove a person's humanity, women inheritance laws have been a controversial issue wehether in ancient or mothern laws. Inlike islamic law wich its essence cofirms that it has done justice to women, despite of the criticisms wich accuse the islamic law of detracting from the value of women , because of her inheritance, half of the man inherits. This study will illustrate the seriousness of these criticisms.

Keywords: Inheritance rights ؛women ؛Islamic law ؛positive laws.

مقدّمة:

نالت المرأة نصيبها الأوفر من النظرة المتدنية في عدد من الحضارات والشرائع القديمة حيث لم تعامل كمخلوق كامل الإنسانية، إلى أن أعطاها الإسلام كافة متطلبات إنسانيتها حيث كانت من الأولويات التي اعتنى بها فأكرمها ورفع من شأنها وأعطاها حقوقها وصان كرامتها، ومن هذه الحقوق حقها في الميراث بنصوص ثابتة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

تعتبر الحقوق الميراثية من أهم الحقوق المدنية للشخص والتي يتمتع بها لمجرد ثبوت إنسانيته بغض النظر عن دينه أو أصله أو جنسه، رغم ذلك فإن الحقوق الميراثية للمرأة بقيت تراوح مكانها في المجتمعات الغربية غير المتبعة لتعاليم الدين الإسلامي، وحتى في بعض المجتمعات الإسلامية التي اتبعت فيها العادات والأعراف غير السوية على حساب المبادئ والأسس الواضحة للشريعة الإسلامية، وهو أمر ولد رد فعل عنيف في غلوه من طرف الحركات النسوية تجاه الرجل والمطالبة بالمساواة التامة معه حتى وإن أدى ذلك إلى التمرد على الدين والقيم والعادات.

تبعا لذلك أصبحت المرأة الغربية وللأسف عدد لا يستهان به من النساء المسلمات، تعيش في دوامة الصراع الدائم للوصول إلى مستوى التماثل والمساواة مع الرجل في كافة الحقوق ومنها الحقوق الميراثية، لاسيما فيما رأين أنه ينقص من قيمة المرأة وهو قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" التي كرسها الإسلام كمبدأ أساسي يحكم ميراث الرجل والمرأة الموجودين في درجة واحدة، وهو أمر يدعونا للتساؤل: هل فعلا يكون الإسلام بتكريسه لهذه القاعدة وباقي القواعد التي تحكم مسائل ميراث المرأة قد انتقص من قيمة المرأة؟ وهل يمكن للمرأة أن تجد في التشريعات الوضعية المقارنة ما يمكن أن يكفل حقوقها الميراثية على نحو أفضل مما منحته الشريعة الإسلامية لها؟

تقتضي الإجابة عن هذه التساؤلات تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين يتناول الأول تنظيم الشريعة الإسلامية لمسألة ميراث المرأة وإبراز مواضع إنصافها في حين يتناول الثاني تنظيم القوانين الوضعية لميراث المرأة وإبراز تباينها في كفالة هذا الحق.

المبحث الأول: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

لقد وضع الإسلام المرأة في مكانها المستحق حيث منحها حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية إقرارا منه بقيمتها الإنسانية، والإسلام في تقديره لهذه القيمة إنما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك دورها في البناء والمساهمة في النشاط الإنساني، لأجل ذلك اعترف لها بحقوقها الميراثية بشكل مخالف لما كان عليه الوضع قبل مجيء رسالة الإسلام (المطلب الأول) مكرسا في ذلك نظاما متكاملا لأحكام الميراث يراعي المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الأسرية والاجتماعية ومقرا لتشابه المرأة للرجل وليس تماثلهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام

كان ينظر للمرأة في كثير من الشرائع والنظم الاجتماعية السابقة للإسلام على أنها من طبيعة إنسانية وضيعة إذا قيست بطبيعة الرجل، فإن كانت لها قيمة فإنها تستمدها من كون الرجل يريدها انتفاعا ومتاعا له، وهو اعتقاد انعكس على تنظيم حقوقها الميراثية متجليا أكثر في أحكام الأديان السابقة للإسلام والأحكام التي كانت تحكم العرب في الجاهلية.

الفرع الأول: ميراث المرأة في الشريعتين اليهودية والمسيحية

عالجت التوراة مسائل الميراث على نحو يعكس أهم صفات اليهود والمتمثلة في حبهم الشديد للمال وميلهم إلى العيش في تكتلات مغلقة، حيث ورثوا المرأة ولكن وفق شروط وضوابط تضمن عدم خروج ما يمكن أن تحصل عليه من ميراث خارج سبط أبيها، على خلاف الإنجيل الذي لم يتناول مسألة الميراث أصلا وتجاوزها إلى تقرير المواعظ والتوجيهات المختلفة.

أولا: تنظيم الشريعة اليهودية لمسألة ميراث المرأة: يشكل نظام التوريث في الشريعة اليهودية ظلما وإجحافا في حق المرأة لأنه ربط حقها في الميراث بعوامل متعددة كانعدام الابن الذكر أو زواجها خارج سبط أبيها، ويمكن إيراد بعض النماذج من أحكام الميراث في الشريعة اليهودية والتي تشكل إجحافا بحق المرأة:

– لا ترث المرأة سواء كانت أما أو بنتا أو أختا إلا إذا انعدم الذكر، كأن يتوفى المورث دون أن يترك ابنا فترث بناته عندئذ، وقد جاء في التوراة "...(8) **وتكلم بني إسرائيل قائلا: أيما رجل مات وليس له ابن، تنقلون ملكه إلى ابنته (9) وإن لم تكن له ابنة، تعطوا ملكه لإخوته (10) وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه (11) وإن لم يكن لأبيه إخوة، تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه. فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء، كما أمر الرب موسى**"[1].

– إذا تزوجت المرأة فإن حقها في الميراث متوقف على انتماء زوجها إلى سبط أبيها أو مورثه من عدمه، فإن تزوجت من سبط أبيها ثبت حقها في الميراث، وإن كان زوجها من سبط غير سبط أبيها حرمت من ميراثها ضمانا لعدم انتقال أموال أبيها خارج سبطها، وقد ورد في التوراة "... (5) **فأمر موسى بني إسرائيل حسب قول الرب قائلا: بحق تكلم سبط بني يوسف (6) هذا ما أمر به الرب عن بنات صلفحاد قائلا: من حسن في أعينهن يكن له نساء، ولكن لعشيرة سبط آبائهن يكن نساء (7) فلا يتحول نصيب لبني إسرائيل من سبط إلى سبط، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه (8) وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها، لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه (9) فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر، بل يلازم أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيبه (10) كما أمر الرب موسى كذلك فعلت بنات صلفحاد...**"[2].

ثانيا: تجاوز المسيحية لمسائل الميراث: لم يعالج الإنجيل أو العهد الجديد مسألة الميراث لأن هذا الأخير لا يتضمن أحكاما ولا يشرع حلالا أو حراما ولكنه رموز ومواعظ ومزاجر[3]، لذلك لا يملك المسيحيون نظاما خاصا في المواريث بل يتبعون أحكام الميراث المحددة لليهود في التوراة والرومان وبعض الشرائع الأخرى[4]، والتي تبنتها القوانين الوضعية للدول المختلفة التي تعتبر الدين المسيحي دينا رسميا لها.

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية

لم يكن للعرب في الجاهلية نظام إرث مستقل أو خاص بهم بل ساروا على نهج الأمم الشرقية، وكان الميراث عندهم خاصا بالذكور الكبار القادرين على حمل السلاح دون النساء والأطفال حيث كانوا يقولون: لا

يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة[5]، فقانون الإرث لديهم لا يعطي حق الميراث إلا لمن قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنائم[6].

أكثر من ذلك كانت المرأة تورث بحد ذاتها إذا لم تكن أم ولد، فكان يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول ورثتها كما ورثت مال أبي، فتدخل بذلك ضمن تركة المتوفي ويكون من حق الولد البكر التزوج بها وسمي هذا الزواج "زواج المقت"[7]، فإذا لم يكن له نفس بها انتقل هذا الحق إلى الولد الثاني ثم إلى بقية الورثة بحسب قربهم من الميت، وإن شاء زوجها غيره واستولى على مهرها، وإن شاء منعها عن الزواج حتى الموت دون أي اعتبار لشخصيتها ومشيئتها[8].

إذن فالمرأة لا يحق لها أن ترث مادامت لا تستطيع حمل السلاح والمشاركة في الحروب سواء كانت زوجة أو بنتا أو أما أو أختا، والأكثر ظلما للمرأة هو أنها تورث كما يورث المتاع.

المطلب الثاني: نظام ميراث المرأة في الإسلام

بعد أن كانت المرأة محرومة من أغلب حقوقها اللصيقة بطبيعتها الإنسانية، جاء الإسلام باعتباره دينا مرسلا لجميع البشر مخالفا للعادات والتصورات المجحفة في حق المرأة والتي تراكمت بمرور الأزمنة والعصور ومقرا لإنسانية المرأة، وقد تجسد ذلك من خلال اعترافه لها بحقوقها الميراثية منصفا لها ومؤكدا على أحقيتها في ميراث أقاربها شأنها شأن الرجل.

الفرع الأول: تغير وضع المرأة بظهور الإسلام

بعد أن كانت حياة المرأة في الجاهلية تغص بالمفاسد الموروثة والتقاليد البالية جاء الإسلام بهديه وتعاليمه، وقيمه ومثله وعلاقاته الإنسانية السامية ليقضي عليها، مكرما بذلك الأنوثة وواضعا المرأة في المنزلة الواجبة لها، كما دافع عنها ورد لها اعتبارها وإنسانيتها ومنحها حقوقها محققا في ذلك غاياته السامية، ومن هذه الحقوق حقها في الميراث والذي يتقرر لها في حالات محددة.

أولا: غاية الإسلام من إقرار حق المرأة في الميراث: أقر القرآن الكريم حق المرأة في الميراث شأنها شأن الرجل واضعا بذلك حدا لما كان سائدا في الجاهلية من إجحاف للمرأة وحرمانها من حقوقها المالية لاسيما حقها في الميراث سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا أو أختا، قال تعالى" **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** "، وقوله تعالى" **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...**"[9].

إن إقرار الإسلام لحق المرأة في الميراث وتحديد نصيبها بكل دقة، سواء تواجد معها ورثة آخرون أم كانت منفردة جاء تحقيقا لغايات عديدة نذكر منها:

- التأكيد على إنسانية المرأة شأنها شأن الرجل.
- إعانة المرأة على قضاء حوائجها لما يعتريها من ضعف مقارنة بالرجل.
- منح المرأة فرصة -كما الرجل- لعبادة الله من خلال إنفاق مالها في أوجه الخير المختلفة.

- حصر الميراث في الذكور فقط قد يؤدي بهم إلى الشعور بالعظمة والتفوق على المرأة والتسلط ما قد يوقعهم في ظلم النساء.

- توريث المرأة يحقق معنى التكافل العائلي فلا يحرم ذكرا ولا أنثى من الميراث[10].

ثانيا: حالات ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية: بعد أن أقر الإسلام مبدأ أساسيا وهو أحقية المرأة في الميراث نظم أنصبتها بالنظر إلى الحالات المتعددة التي تكون فيها وارثة، والملاحظ أن القرآن الكريم قد ورث المرأة في غالب الأحوال بالفرض بما فيه تحقيق للعدالة وإنصاف للمرأة حتى لا يجرؤ أحد على التلاعب بأنصبتها المحددة فرضا.

ترث المرأة في الشريعة الإسلامية في الحالات التالية:

I- إذا كانت زوجة أو أما أو جدة صحيحة[11]: إذا كانت الزوجة والأم قد تقرر حقهما في الميراث بنصوص صريحة من القرآن الكريم، فإن الجدة الصحيحة لم يرد في إرثها فصل في القرآن الكريم إلا أن الرسول (ص) وكذلك الخليفتين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قد أورثوها السدس[12].

II- إذا كانت بنتا صلبية أو بنت ابن: البنت الصلبية هي كل أنثى للمتوفي سواء كانت واحدة أو متعددة أو مشتركة مع الذكور، وقد روي عن جابر بن عبد الله بأنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: " **يقضي الله في ذلك**"، فنزلت آية الميراث، فبعث الرسول (ص) إلى عمهما فقال: " **أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**"[13].

أما بنت الابن فهي كل أنثى تنتسب إلى المتوفي بواسطة ابنه الصلبي أو ابن ابنه وإن نزل، فتشمل بذلك بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزلت درجة أبيها، وقد تم توريث بنت الابن بإجماع العلماء سواء كانت بمفردها أو مع غيرها[14].

III- إذا كانت أختا: سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم مع اختلاف أنصبة كل واحدة عن الأخرى حسب الأوضاع التي تكون فيها مع باقي الورثة.

IV- إذا كانت من ذوي الأرحام: حيث ترث المرأة إذا كانت من ذوي الأرحام وهم حسب اصطلاح علماء الميراث كل قريب لم يفرض له سهم مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله (ص) أو إجماع الأمة، ولم يكن من العصبات[15].

الفرع الثاني: مظاهر إنصاف المرأة في الشريعة الإسلامية

يقوم الإسلام على مبدأ أساسي وهو المساواة بين بني البشر فلا تمييز بينهم إلا على أساس واحد وهو التقوى، فالرجل والمرأة من أصل واحد ومتساويان من حيث طبيعتهما البشرية فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر من الآخر، وهو أمر ينطبق على الحق في الميراث فلا فرق بينهما من حيث حقهما في الميراث.

لقد أقر القرآن الكريم قاعدة أساسية تنظم توزيع الميراث بين الرجل والمرأة إذا كانا في نفس الدرجة وهي أن للذكر مثل حظ الأنثيين، والحكمة في ذلك واضحة في ظل الوظيفة التي يقوم بها كل منهما فالرجل هو المسؤول عن

الكسب والمرأة مسؤولة في الأساس عن شؤون بيتها، فالرجل كونه أصل عمود النسب يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأولاده ما تناسلوا، والمرأة غير مكلفة بالكسب، فالإسلام حين جعل للرجل ضعف ما للمرأة سعى إلى المحافظة على التوازن الاقتصادي[16].

أكثر من ذلك فإن الحالات التي يكون فيها نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل لا تخرج عن أربع:

- **البنات مع الأبناء:** عن جابر بن عبد الله قال: جاءني رسول الله (ص) يعودني وأنا مريض في بني سلمة فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يرد علي شيئا، فنزلت "...**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...**"[17]، الآية 07 من سورة النساء.

- **الأخوات مع الإخوة:** لقوله تعالى"... **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ..."[18].

- **الأم مع الأب:** لقوله تعالى" ... **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**..."[19] ففي حال غياب الابن والبنت والإخوة تأخذ الأم الثلث والباقي للأب وهو الثلثين والذي هو ضعف نصيب الأم.

- **ميراث الزوجة وميراث الزوج:** لقوله تعالى" **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**..."[20]، فإعمالا لهذه الآية يكون نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج في حالتي وجود الولد أو عدم وجوده، فيكون للزوجة الربع من زوجها والزوج النصف من زوجته في الحالة الأولى، ويكون للزوجة الثمن من زوجها والزوج الربع من زوجته في الحالة الثانية.

إن قيام الشريعة الإسلامية ومن بعدها عدد من التشريعات الوضعية التي تتخذ من الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا لها على مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين، جعل الكثير من ضعاف النفوس والجاهلين بالغايات السامية التي تراعي تحقيقها مختلف الأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ينتقدون هذه الأحكام ويروجون لادعاءات مغرضة أهمها أن الإسلام مجحف بحق المرأة ومنتقص من قيمتها لأنه يعطيها نصف ما يعطي للرجل المساوي لها في الدرجة[21].

لذلك يكون لزاما في هذا المقام توضيح بعض من جوانب إنصاف الإسلام للمرأة انطلاقا من جوهر أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الميراث، حيث يتضح أن الإسلام ساوى في حالات كثيرة ومتنوعة بين المرأة والرجل وفضلها على الرجل في حالات أخرى وورثها ولم يورث الرجل في حالات أخرى:

أولا: الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل: تتساوى المرأة مع الرجل في حالات متعددة إذا كانت درجة الصلة بالميت واحدة، كما قد تتساوى معه مع اختلاف درجة القرابة، نذكر نماذج من ذلك:

I- مساواة المرأة للرجل من حيث الأحكام العامة للميراث: في مثل هذه الأحوال تتساوى المرأة مع الرجل وتخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها ومن هذه الأحكام:

1- مساواة المرأة للرجل في الحق في الميراث: لقد كرس الإسلام الحق في الميراث كحق ثابت للشخص سواء كان ذكرا أم أنثى، قال تعالى" **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...**" ، فكما يرث الابن ترث الابنة وكما يرث الأب ترث الأم...

2- مساواة المرأة للرجل في شروط الميراث: يشترط لاستحقاق الإرث شروط أساسية هي وفاة المورث حقيقة أو حكما، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وانتفاء مانع يمنع الوارث من الميراث.

فهذه الشروط تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء فإن اختل أحدها سقط حق الذكر في الميراث وكذلك الأنثى، أما إن توافرت شروط الميراث ثبت حقها شأنها شأن الرجل.

3- مساواة المرأة للرجل في أسباب الميراث: أسباب الميراث هي الأوضاع التي تحدد مستحق الإرث من عدمه، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على ثلاثة أسباب لاستحقاق الإرث هي الزوجية والقرابة أو النسب إضافة إلى ولاء العتق أما ولاء الموالاة فقد اختلف الفقهاء بشأنه[22].

تجعل الزوجية التوارث بين الزوجين بعقد زواج صحيح قائما فيرث الزوج زوجته إذا ماتت قبله وترثه إذا مات قبلها، كما تجعل القرابة القريب يرث قريبه، وهذا أمر ينطبق على النساء كما الرجال، فكما يرث الأب ترث الأم وكما يرث الابن ترث البنت وكما يرث الأخ ترث الأخت...

أما ولاء العتق- وإن لم يعد له قيمة عملية حاليا- فهو صلة تجمع بين العبد والسيد الذي أعتقه[23] وهو يمثل قرابة حكمية يثبت بها إرث السيد للعبد الذي أعتق إذا لم يكن لهذا الأخير وارث بسبب القرابة أو الزوجية[24]، ويستوي أن يكون المعتق الوارث رجلا أم امرأة فكما يرث المعتق العبد الذي أعتق ترث المعتقة العبد الذي أعتقته.

4- مساواة المرأة للرجل في موانع الميراث: يقصد بموانع الميراث ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وهي القتل والرق واختلاف الدين[25] والردة واختلاف الدار لدى الراجح من الحنفية والشافعية[26] وهي موانع تمنع المرأة من الميراث كما الرجل.

5- مساواة المرأة للرجل في الحجب: الحجب هو منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر، وهو نوعان حجب حرمان وحجب نقصان[27].

يمكن النظر إلى مساواة المرأة للرجل بالنسبة للحجب من زاويتين:

- بالنسبة للحاجب، فقد يكون هذا الأخير ذكرا كما قد يكون أنثى، فالولد ذكرا كان أم أنثى يحجب الأبوين حجب نقصان.

- بالنسبة للمحجوب فقد يكون ذكرا أو أنثى فوجود الولد يحجب الأم والأب حجب نقصان، كما يحجب الزوج والزوجة.

II- مساواة المرأة للرجل من حيث أنصبة كل واحد منهما: في مثل هذه الأحوال تحصل المرأة على نفس ما يحصل عليه الرجل ويكون ذلك في حالات وأوضاع مختلفة نذكر أهمها:

1- مساواة الأم للأب عند وجود الولد: يقول تعالى"...**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...**"[28].

2- مساواة الأخت لأم مع الأخ لأم: لقوله تعالى" **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...**"[29]، فهنا تكون الأخت لأم مساوية للأخ لأم في حالة الإنفراد حيث يأخذ كل واحد منهما السدس، وفي حال التعدد يتشاركون الثلث بالتساوي على عدد الرؤوس[30].

3- المسألة المشتركة: تعتبر المسألة المشتركة خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي باستيفاء أصحاب الفروض فروضهم وما بقي من التركة يأخذه العصبة، وصورتها أن تموت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر، فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولم يبق للعصبة وهم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء شيء من التركة رغم أن قرابتهم إلى المتوفى أقرب من الإخوة لأم، لذلك ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعدد من الصحابة إلى توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويقسم لهم على عدد رؤوسهم يستوي فيهم الذكور مع الإناث[31].

ثانيا: الحالات التي يكون فيها ميراث المرأة أفضل من ميراث الرجل: قد تظهر المرأة في وضع متفوق مقارنة بالرجل في حالات معينة يمكن إيراد بعض منها:

I- إذا اختلفت صلة الذكر والأنثى بالمورث: قد ترث المرأة أكثر من الرجل في حالات عديدة إذا كانت صلة كل واحد منهما بالمورث تختلف عن الآخر، ومثال ذلك أن تموت امرأة وتترك بنتا وأبا وزوجا فيكون في هذه الحالة نصيب البنت أكبر من نصيب الزوج والأب، أو من تموت عن بنتين وأب وأم فيكون نصيب كل بنت أكثر من نصيب الأب.

II- الوارثات من النساء أكثر من الوارثين من الرجال في حال الاجتماع: إذا اجتمعت النساء على اختلاف صلتهن بالميت يمكن أن يرث منهن خمسة وهن: الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة، أما الرجال إذا اجتمعوا معا فإنه لا يرث منهم إلا ثلاثة: الابن والزوج والأب، وهذا ترجيح لجانب المرأة.

III- تقديم مهر المرأة على حقوق الورثة الآخرين: فإذا مات الزوج ولم يسلم لزوجته مهرها اعتبر دينا عليه، والمعروف أن الديون تقدم على التركة، وبالتالي تأخذ الزوجة مهرها ثم تشارك بقية الورثة في فرضها المقرر في التركة[32].

ثالثا: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل: احتراما من الشريعة الإسلامية الغراء لإنسانية المرأة وإنصافا لها تبنت حالات ميراث قد ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل وهو ما يشكل رجحانا لكفة المرأة، من هذه الحالات نذكر:

I- ميراث الأخت الشقيقة وميراث الأخ الشقيق: على الرغم من أن الأخت الشقيقة والأخ الشقيق في درجة واحدة وتربطهم رابطة واحدة بالميت، فإن كون نصيب الأخت الشقيقة مقرر فرضا ونصيب الأخ الشقيق يأخذه بالتعصيب بالنفس فإن التركة قد يستنفذها أصحاب الفروض ولا يبقى له شيء منها، وبالتالي ترث الأخت الشقيقة ولا يرث الأخ الشقيق، ومثال ذلك أن تموت امرأة عن زوج، وأم حامل وأخوين لأم، فتكون المسألة من زوج وأم وأخ أو أخت شقيقة وأخوين لأم، فإذا كانت المولودة أختا شقيقة كان للزوج النصف وللأم السدس

وللأخت النصف وللأخوين لأم الثلث، فإن كان بدل الأخت الشقيقة أخ شقيق كان له التعصيب، ولم يبق له من التركة شيء، فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث[33].

II- ميراث الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة الأكدرية: صورة هذه المسألة أن تموت امرأة عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، فلو كان الأخ مكان الأخت لما بقي له شيء لأن الفروض تستغرق التركة.

III- اقتصار الورثة على النساء دون الرجال في المسألة الدينارية الصغرى: كما تعرف بمسألة أم الأرامل لأنوثة الورثة فيها إذ يكون الورثة كلهم نساء، وصورة هذه المسألة أن يموت الرجل تاركا ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات أو لأب، حيث تستنفذ التركة من هذه الوارثات إذ تأخذ الزوجات الربع والجدتين السدس والأخوات لأم الثلث والأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان[34] وهو ما يستنفذ التركة، وهذا تجسيد لعدالة الشريعة الإسلامية التي تقبل أن يكون جميع الورثة نساء.

المبحث الثاني: ميراث المرأة في القوانين الوضعية

إن مسألة ميراث المرأة من المسائل المختلف فيها بين الأديان، تبعا لذلك جاءت التشريعات الوضعية المقارنة متباينة في تنظيمها لحقوق المرأة الميراثية، حيث تحاول أغلب التشريعات الإسلامية المحافظة على الأسس المنيعة لنظام الميراث في الإسلام والذي لا نظير له في الأديان أو التشريعات الوضعية الأخرى (المطلب الأول)، في حين تعكس التشريعات الغربية غير الإسلامية الخلفية الدينية لها مراعية ما وصلت إليه مجتمعاتها من حداثة وتطور ومدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ميراث المرأة في قوانين بعض الدول الإسلامية

يعتبر الدين الإسلامي الدين الرسمي لكل من الدولة الجزائرية والمصرية لذلك جاءت تشريعات الأسرة والأحوال الشخصية لكلا الدولتين متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن في الوقت الذي يخاطب فيه القانون الجزائري المسلمين فقط (الفرع الأول) فإن القانون المصري يخاطب طوائف متعددة من المسلمين وغير المسلمين ما يعطيه طابعا مميزا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري

الإسلام هو دين الدولة الرسمي[35] كما أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا رسميا لقانون الأسرة الجزائري كما تؤكد ذلك المادة 222 منه والتي تنص على" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[36]، والأصل في المرجعية الفقهية لقانون الأسرة الجزائري هي المذهب المالكي إلا أن المشرع في كتاب الميراث يخرج من حين إلى آخر في عدد محدود من المسائل عن دائرة المذهب المالكي إلى مذاهب أخرى وهذا لا يتنافى مع الأصل الذي سار عليه[37].

كرس المشرع قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما كرس حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث وحالات أخرى ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، وهو ما يشكل إنصافا للمرأة على الرغم مما يثيره من إشكالات قانونية وعملية متعلقة بأحكام الميراث عموما في أحيان عديدة[38].

يعتبر الحق في الميراث حقا ثابتا للمرأة في قانون الأسرة الجزائري شأنها شأن الرجل وهو ما تؤكده مواد متفرقة منه، كالمادة 141 التي تولت تحديد أصحاب الفروض من الرجال في حين حددت المادة 142 منه أصحاب الفروض من النساء، إضافة إلى المواد 144-149، والمادتين 155 و156.

لقد ساوى قانون الأسرة بالنسبة لأحكام الميراث بين الرجل والمرأة في أحوال متعددة نذكر منها:

I- مساواة المرأة للرجل في أسباب الميراث: قصر المشرع في قانون الأسرة الجزائري أسباب الميراث على القرابة والزوجية، وقد كرس المساواة التامة بين المرأة والرجل من حيث أسباب ميراث كل منهما، كما تؤكده مواد متفرقة من قانون الأسرة[39].

II- مساواة المرأة للرجل في شروط الميراث: لقد أورد قانون الأسرة شروطا محددة لاستحقاق الميراث هي حياة الوارث وقت افتتاح التركة، وإثبات الوارث لسبب الميراث وألا يكون هناك مانع من الإرث[40].

ما يلاحظ على هذه الشروط أن المشرع لم يميز فيها بين الرجل والمرأة بل إن هناك تماثلا بينهما من حيث الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الإرث.

III- مساواة المرأة للرجل في موانع الميراث: اعتد المشرع بحالات يمنع فيها الوارث من الميراث رغم علاقة القرابة أو الزوجية التي تربطه بالمورث سواء كان هذا الوارث رجلا أو امرأة، وهي قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا، وشاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، والعالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية إضافة إلى اللعان والردة[41].

IV- مساواة المرأة للرجل في المسألة المشتركة: تعتبر المسألة المشتركة من المسائل المسماة في قانون الأسرة الجزائري حيث يشترك الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا في الثلث على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة[42].

من جانب آخر يلاحظ أن المشرع رجح كفة المرأة على الرجل في حالات عديدة مسايرا في ذلك نهج الشريعة الإسلامية في كفالة حقوق المرأة الميراثية، فقد ترث الأخت الشقيقة بالفرض المحدد لها ولا يرث الأخ الشقيق باعتباره عاصب بالنفس لأن التركة استنفذت من أصحاب الفروض[43]، كما أنه ورث الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة الأكدرية ولو كان الأخ الشقيق أو لأب مكانها فإنه لن يرث شيئا[44].

الفرع الثاني: ميراث المرأة في القانون المصري

إن تشريع الأحوال الشخصية المصري شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة صادر وفق أحكام دين الدولة الرسمي وهو الإسلام بالنسبة لجمهورية مصر العربية[45]، لذلك فهو يعتبر من قبيل القوانين الإسلامية حيث يتولى القانون رقم 77 لسنة 1943 الصادر في 06-08-1943 تنظيم مسائل الميراث وفق الراجح من مذهب أبي

حنيفة، إلا أن ما يميزه أنه لا يخاطب المصريين المسلمين فقط وإنما طوائف متعددة أهمها طائفة الأقباط المسيحيين، لذلك يثار التساؤل عن كيفية تنظيم المشرع لأحكام الميراث لاسيما ميراث المرأة سواء كانت مسلمة أم قبطية.

بالنسبة للمرأة المصرية المسلمة فإنها تخضع بشكل لا لبس فيه إلى أحكام القانون رقم 77 لسنة 1943 المنظم لأحكام المواريث[46] والذي جاء متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق الراجح من مذهب أبي حنيفة والتي سبق القول أنها أنصفت المرأة فيما يتعلق بحقوقها الميراثية، أما المرأة المصرية المسيحية وبحكم أن الإنجيل لم يتضمن أحكاما متعلقة بالميراث ولا مسألة حق المرأة فيه مقارنة بحق الرجل على الرغم من أن العهد القديم (التوراة) قد أشار إلى هذه المسألة، تم الاتفاق بين عدد من رجال الدين الأقباط وتم إصدار لائحة تولت تنظيم الأحوال الشخصية لفئة من الأقباط في مصر وهم الأقباط الأرثوذكس سنة 1938 وأصبحت شريعة لهم في المسائل المتعلقة بأحوالهم الشخصية ومنها مسائل الميراث[47]، إلا أن إشكالية قيمتها القانونية ومدى التزام المحاكم بأحكامها هي مسائل تقتضي الوقوف عندها بشيء من التفصيل.

تعتبر لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 من قبيل القواعد القانونية الوطنية القابلة للتطبيق على الفئة المعنية بها[48]، وقد أشار قانون الأحوال الشخصية رقم 01 لسنة 2000 إلى أن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدي الملة والطائفة تصدر فيها الأحكام وفقا لتشريعاتهم فيما لا يخالف النظام العام[49]، إلا أنه وفي دائرة ضيقة متعلقة بالقواعد الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية كالمواريث والوصايا والأهلية تكون هناك وحدة في القواعد القانونية المطبقة على المصريين المسلمين وغير المسلمين، وهذا ما جعل المحاكم الوطنية المصرية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الميراث على المسيحيين والمسلمين.

إن القول بتطبيق المحاكم لأحكام الشريعة الإسلامية على مواريث الأقباط الأرثوذكس يقتضي بداية أن تكون هناك منازعة بهذا الشأن مرفوعة أمام الأجهزة القضائية المختصة وهي المحاكم الوطنية المصرية، أما إذا تم الاتفاق بين الورثة بالتراضي فإن الكنيسة تطبق الأحكام الواردة في لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 والتي تتضمن أحكاما مغايرة لأحكام الشريعة الإسلامية لاسيما فيما يتعلق بميراث المرأة.

تقوم الأحكام المنظمة للمواريث في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 على مبدأ أساسي وهو مساواة المرأة للرجل في الميراث إذا كانا في نفس الدرجة، فقد نصت المادة 242 من اللائحة على أن " حكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء"، أما المادة 245 فتؤكد على أن" الفروع إذا تعددوا وكانوا في درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فإذا ترك المورث ابنا وبنتا أخذ كل منهما النصف...".

أمام هذه الازدواجية واللاتجانس في أحكام ميراث المرأة القبطية جاء الدستور المصري لسنة 2014 مصرحا بأن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود تعتبر المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية[50].

تبعا لذلك واحتراما لأحكام الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين يكون التشريع المنظم لأحكام ميراث المرأة لدى الأقباط الأرثوذكس والمتمثل في لائحة 1938 هو الواجب التطبيق من طرف القضاء، وهو ما شرعت فعلا في

تطبيقه المحاكم الوطنية المصرية، في حين تبقى أحكام القانون رقم 77 لسنة 1943 والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة على المصريات المسلمات فيما يتعلق بمواريثهن.

المطلب الثاني: ميراث المرأة في قوانين بعض الدول غير الإسلامية

تشكل التشريعات غير الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية عموما والمنظمة لأحكام الميراث خصوصا انعكاسا لما هو سائد في المجتمع، والذي يشهد فراغا روحيا ودينيا مريرا.

عالج كل من المشرع الفرنسي واليوناني مسائل الميراث ضمن أحكام القانون المدني اعتمادا على مبدأ أساسي وهو المساواة بين الذكر والأنثى المتواجدين في درجة واحدة، رغم ذلك يبقى ميراث المرأة في القانون الفرنسي (الفرع الأول) مختلفا عن نظام الميراث في القانون اليوناني الذي وإن كان طبق قواعد ميراث وضعية ضمن أحكام القانون المدني، إلا أنه قبل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأقلية المسلمة في اليونان لحوالي قرن من الزمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق الميراثية للمرأة في القانون الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي من أهم القوانين الجرمانية اللاتينية كما يعتبر من أكثر القوانين الغربية اعترافا وإقرارا للحقوق والحريات الفردية حتى ولو كان من شأن ذلك التأثير على ترابط الأسرة والمجتمع ككل.

تجدر الإشارة بداية إلى أن أحكام الميراث في التشريع الفرنسي تولى تنظيمها القانون المدني وليس تشريع الأسرة، نظرا لكون قواعد الميراث ذات طابع موضوعي رغم ارتباطها بالأحوال الشخصية للشخص فقد تناولها المشرع الفرنسي ضمن أحكام القانون المدني في المادة 725 وما بعدها، وقد عالج مسألة ميراث المرأة من زوايا متعددة شأنها شأن باقي الورثة، و ساوى كأصل عام بين الذكر والأنثى المتواجدين في درجة واحدة من حيث نصيبهما في التركة[51].

ما يلاحظ عموما على القانون المدني الفرنسي أنه وإن كان في ظاهره منصف للمرأة من حيث تقريره لمساواتها مع الرجل في المادة 735 منه، إلا أنه كان مجحفا للمرأة من جوانب أخرى يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

I- أقر المشرع قاعدة أساسية وهي تحديد الورثة في درجات متباينة حيث أن كل درجة تحجب الدرجة التي بعدها، وفي هذا حصر للميراث في درجة واحدة وحجب للبقية، فقد أورد المشرع أربع فئات من الورثة والذين يرثون في حال غياب الزوج الوريث (conjoint successible) وهو الزوج الباقي على قيد الحياة، تتمثل هذه الفئات في:

1- الأبناء وأبناؤهم.

2- الآباء والأمهات، والإخوة والأخوات وأبناؤهم.

3- الأصول الأخرى غير الأب والأم.

4- الحواشي الآخرين غير الإخوة والأخوات وأبناؤهم[52].

يترتب عن هذه الأحكام أن الأم والأخت لا ترثان بوجود الابن أو البنت، كما لا ترث الجدة بوجود الأب أو الأم أو الإخوة أو الأخوات، وهو ما يشكل انتقاصا من الحقوق الميراثية للمرأة.

II– حرمان الزوجة من الميراث إذا لم يترك المورث أخا أو أختا أو أبنائهما، حيث أنه في مثل هذه الحالة يرثه والداه لكل منهما النصف[53].

III– حرمان الزوجة والجدة من الميراث إذا توفي والدا المورث قبله ولم يترك الأخير أبناء، حيث يرثه إخوته وأخواته أو أبناؤهم في هذه الحالة[54].

IV–ربط المشرع حق البنت في الميراث باختيار الزوج الباقي على قيد الحياة، فهذا الأخير يكون مخيرا بين أن يأخذ كل التركة أو ربعها إذا كان الأبناء من الزوجين المعنيين، فإن فضل الاختيار الأول حرمت البنت، في حين يكون الزوج ملزما بأخذ ربع التركة فقط إذا كان هناك ابن أ و أكثر من زوج آخر[55].

V– حرم الأخت والجدة من الميراث في حالة ما توفي المورث ولم يترك أبناء ولا أبناء أبناء ولا أبا ولا أما، حيث في هذه الحالة تؤول كل التركة للزوج الباقي على قيد الحياة[56].

ما يلاحظ على هذه الأحكام أنها غير متجانسة فكلما حاول المشرع حماية مصلحة أحد الورثة أضر بمصلحة الآخر، لأن المشرع لم يتبن مبدءا أو منهجا واضحا في القسمة بين الورثة نتيجة اعتماده على فكرة الدرجات والتي تقضي بحرمان كل درجة للدرجة التي تليها.

الفرع الثاني: حقوق المرأة الميراثية في القانون اليوناني

تضم اليونان بموجب معاهدة لوزان سنة 1923 المبرمة بين الدولة العثمانية والدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى مسلمين أغلبيتهم من أصل تركي، لم يتم ترحيلهم كباقي المسلمين بعد إبرام معاهدة لوزان مقابل بقاء بعض من الروم الأرثوذكس في تركيا.

تطبيقا لأحكام معاهدة لوزان يتم تسيير الأحوال الشخصية للمسلمين اليونانيين من زواج وطلاق وإرث من طرف مفتين تعينهم السلطات اليونانية مطبقين في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية[57]، وهو ما يعني أن المرأة اليونانية المسلمة كانت تحصل على نصيبها من الميراث وفق أحكام الشريعة السمحاء، إلا أن هذا الوضع لم يعد يرضي عددا من الدول الأوربية التي ما تفتأ تنتقد تطبيق دولة عضو في الإتحاد الأوروبي لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن جيلا جديدا من الشباب المسلم اليوناني لم يعد يرحب بتطبيق الشريعة الإسلامية عليه وسط مجتمع ودولة لها من أحكام الأحوال الشخصية عموما والميراث خصوصا ما هو مغاير تماما لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الأحكام المساواة بين الجنسين في الميراث.

تبعا لذلك تم المضي في إصدار قانون جديد يعطي للمحاكم صلاحية تطبيق أحكام المواريث المنظمة في القانون المدني اليوناني على كل اليونانيين بما فيهم المسلمين، إلا إذا أراد الخصوم إحالة الدعوى إلى المفتي الذي يقسم التركة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى الدستور اليوناني لسنة 2001 تعتبر المسيحية الأرثوذكسية الشرقية الدين الرسمي لليونان[58] وهو ما يجعل باقي القوانين في الدولة تصدر وفق هذا التوجه بما فيها القانون المدني، والذي تضمن أحكام الميراث في الكتاب الخامس منه في المواد 1813–1824 بعد أن فصل في الوصية وأحكامها، ما يعني خضوع ميراث

المسلمة اليونانية إلى هذه الأحكام مستقبلا ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على ارتضاء قسمة المفتي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يساوي القانون المدني اليوناني كأصل عام بين الذكر والأنثى في الميراث وهو ما يجعل هذا القانون في ظاهره منصفا للمرأة، إلا أن استقراء أحكامه يجعلنا نجده مجحفا في حقها من نواحي متعددة نبرزها في النقاط التالية:

I- يجوز للمورث أن يحرر وصية تستغرق كل أملاكه والتي قد تأخذ 04 أشكال[59] أما الورثة المحددين قانونا فلا يثبت حقهم في الميراث إلا إذا لم يوص المورث أو كانت الوصية باطلة أو لم تستغرق كل التركة[60]، وهذا ما يجعل حقوق الورثة عموما والمرأة خصوصا سواء كانت بنتا أو زوجة أو أما أو أختا مرهونة بتصرف المورث حال حياته والذي قد يتعمد الإضرار بورثته.

II- حدد المشرع في القانون المدني اليوناني ست (06) درجات من الورثة وهم:

1- الزوج/ الزوجة والأبناء وأبناء الأبناء دون تمييز في الجنس أو البكورة.

2- الزوج/ الزوجة والوالدين والإخوة والأخوات وأبناء وأحفاد الإخوة والأخوات (ويستوي الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب أو لأم) والأبناء المولودين من غير زواج إذا اعترف بهم الأب.

3- الزوج/ الزوجة وأجداد وجدات المتوفي وأبنائهم وأحفادهم.

4- الزوج/ الزوجة وأجداد الأجداد أو الجدات إلى غاية الدرجة الرابعة.

5- الزوج/ الزوجة.

6- الدولة[61].

ما يميز هذه الدرجات أن القريب فيها يستبعد من الأقرب أي أن كل درجة تحجب الدرجة التي بعدها باستثناء الزوج الباقي على قيد الحياة الذي لديه حكم خاص حيث يرث في كل الحالات[62]، ما يعني أن الأم مثلا لا ترث ابنها إذا كان له أبناء وهذا إجحاف صارخ في حقها وكذلك الأمر بالنسبة للأخت، كما لا ترث الجدة بوجود الوالدين أو أحدهما أو الإخوة أو الأخوات[63].

III- منح المشرع الأبناء المولودين من غير زواج إذا اعترف بهم الأب الحق في الميراث وصنفهم في الدرجة الثانية، وبالتالي فهم يستبعدون الورثة الشرعيين الذين يكونون بعدهم في الدرجة كالجدة وجدة الجدة[64]، وهو ما يشكل إجحافا بحقهن.

إن تبني كل من القانون الفرنسي واليوناني لنظام الدرجات في التوريث والذي يجعل كل درجة تستبعد الدرجة التي بعدها من الميراث، والذي ترتب عنه حرمان المرأة من ميراثها في حالات عديدة، يمكن أن يثير خلطا بينه وبين حجب الحرمان المكرس في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الإسلامية، لأن حجب الحرمان يحرم الشخص من ميراثه بسبب وجود وارث آخر أقرب منه، وهذا ما يحتم علينا توضيح أمر غاية في الأهمية وهو أن حجب الحرمان وإن كان يمنع أشخاصا معينين من الميراث[65] فإن هناك نساء- ورجالا- لا يمكن أن يحجبوا حجب حرمان إطلاقا وهم: الأم والأب، والبنت والابن، والزوجة والزوج، على خلاف القانونين الفرنسي واليوناني الذين

تقضي أنظمتهما في الميراث حرمان الأم والزوجة من الميراث مطلقا في حالات عديدة، وهو ما يجعل الاختلاف بين النظامين واضحا.

خاتمة:

إذا كانت المرأة محدودة الصلة بجوهر الإسلام فإنها تساق من حيث لا تدري إلى الحكم على الإسلام بأنه دين غير منصف للمرأة، وهذا نتيجة حتمية لرواسب الفكر الدخيل على الإسلام التي أدت إلى حجب الرؤية الصحيحة لمبادئه القائمة على العدل والمساواة ومراعاة التوازن داخل المجتمع.

إن التعمق في موضوع الحقوق الميراثية للمرأة سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية أوصلنا إلى مجموعة نتائج يمكن إيجازها في:

- لقد كرمت الشريعة الإسلامية المرأة ومنحتها حقها في الميراث نصيبا مفروضا، وساوت بينها وبين الرجل في مواضع متعددة بل وفضلتها على الرجل في مواضع أخرى.
- إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فإنها تكون قد راعت خصوصية كل من الرجل والمرأة واختلاف دور كل منهما عن الآخر، وهذا ما يترجم بروز بوادر حركات فكرية غربية تطالب بالعودة إلى الفطرة السوية في علاقة المرأة بالرجل.
- على الرغم من أن التشريعات الوضعية لاسيما غير الإسلامية منها قد أقرت حق المرأة في الميراث، فإن هذا الإقرار جاء منقوصا إذ أنه شكل إجحافا في حق المرأة في مواضع عدة.

لذلك يمكن القول في الأخير أن المرأة وإن رأت أن هناك رواسب لازالت تسيطر على بعض العقول والمجتمعات تحرمها وتنتقص من حقوقها الميراثية، فإنها تستطيع التغلب عليها من خلال الفهم الصحيح لمبادئ الإسلام وأسسه وإن كانت من غير المسلمات، وستشهد حينئذ علو المكانة التي منحها إياها الإسلام والتي لن تشهد مثلها في أي دين أو تشريع وضعي آخر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية:

- صحيح البخاري
- سنن الترمذي

ثالثا: التوراة (العهد القديم والعهد الجديد)

رابعا: النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07-03-2016.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09-06-1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 12-06-1984، معدل ومتمم.
- الدستور المصري لسنة 2014.

- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 01 لسنة 2000.
- لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938، المعدلة في 2008/07/02.
- constitution of Greece.
- Treaty of Lausanne of 1923.
- code civil Français.

خامسا: الكتب

- أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1975.
- أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.
- أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة النقابة الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث، دار الجامعة الجديدة للنشرن الإسكندرية، مصر، 2007.
- عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلى، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

سادسا: الرسائل الجامعية

- ورود عادل، ابراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1998.

سابعا: المقالات العلمية

- أحمد غرابي، "المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقع المذهب المالكي منها"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 02، 2015.
- ساعد تبينات، " ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل، دراسة فقهية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، الجزائر، المجلد 04، العدد 08، 2015.

- نمر محمد الخليل النمر، "إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية"، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد 02، 2009.

- زبيدة إقروفة، "إشكالات الميراث في قانون الأسرة"، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 2017.

ثامنا: القرارات القضائية

- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 79 لسنة 18، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 06-12-1997.

الهوامش:

(1) - التوراة، سفر العدد، الإصحاح 27، 1-11، نقلا من: موقع الكنيسة القبطية الأرثوذكسية المصرية: https://st-takala.org

(2) - التوراة، سفر العدد، الإصحاح 36، 1-12، نقلا من: https://st-takala.org

(3) - محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلى، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 08.

(4) - عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،2006، ص 50.

(5) - يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 201.

(6) - أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1975، ص 13.

(7) - وفي هذا قال الله تعالى في الآية 22 من سورة النساء: " **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ".

(8) - أحمد خيرت، مرجع سابق، ص 13.

(9) - سورة النساء، الآيتين 07 و11.

(10) - ورود عادل، ابراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1998، ص ص 18، 19.

(11) - الجدة الصحيحة والتي تقابل الجدة غير الصحيحة هي كل أصل مؤنث لا يفصل بينه وبين الميت جد غير صحيح، أو هي التي تكون نسبتها إلى الميت بجد صحيح، نقلا عن: أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة النقابة الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 124.

(12)- عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله سدسا مع ابنها وابنها حي، أنظر: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة الأولى، دار التأصيل، القاهرة، 2014، ص 289.

(13)- المرجع نفسه، ص 284.

(14) - أحمد محمود الشافعي ، مرجع سابق، ص 144.

(15) - محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلى، مرجع سابق، ص 72.

(16) - محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 45، 46.

(17)- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مرجع سابق، ص 286.

(18) - سورة النساء، آية 176.

(19) - سورة النساء، الآية 11.

(20) - سورة النساء، الآية 12.

(21) – هذه المبررات هي التي جعلت الرئيس التونسي السابق السيد الباجي قايد السبسي يقدم مشروع قانون معدل لأحكام الميراث المنظمة في قانون الأحوال الشخصية التونسي ويقرر تعطيل قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالتالي تحصل المرأة على نفس نصيب الرجل المساوي لها في الدرجة ما لم يختر المورث أثناء حياته تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تغليبا للقاعدة الدستورية القاضية بالمساواة بين التونسيين بغض النظر عن جنسهم، وقد عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء في نوفمبر 2018 وصادق عليه هذا الأخير رغم الجدل الكبير الذي أثاره، كما أن مصير هذا المشروع بات غامضا بعد وفاة الرئيس التونسي الباجي قايد السبسي .

(22) – محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلى، مرجع سابق، ص ص 26-28.

(23) – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبي (ص): إنهم يشترطون الولاء، فقال النبي (ص): "**اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق**"، أنظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2002، ص 1674.

(24) – جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 69، 70.

(25) – عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"، أنظر في هذا: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 1675.

(26) – محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلى، مرجع سابق، ص ص 30-35.

(27) – حجب الحرمان هو منع شخص عن ميراثه كله لوجود شخص آخر، أما حجب النقصان هو منع شخص من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر، أنظر في هذا: محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلى، مرجع سابق، ص ص 94، 95.

(28) – سورة النساء، الآية 11.

(29) – سورة النساء، الآية 12.

(30) – الكلالة هي من لا والد له ولا ولد لقوله (ص): " **من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلالة** "، نقلا عن: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص64.

(31) – ساعد تبينات، " ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل، دراسة فقهية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 04، العدد 08، 2015، ص ص 384، 385.

(32) – نمر محمد الخليل النمر، "إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية"، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد 02، 2009، ص ص 28-31.

(33) – المرجع نفسه، ص 26.

(34) – عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، المجلد الرابع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006 ص ص 1513 -1515.

(35) – المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07-03-2016.

(36) – المادة 222 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09-06-1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 12-06-1984، معدل ومتمم.

(37) – أحمد غرابي، "المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقع المذهب المالكي منها"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 02، 2015، ص 121.

(38) – للإطلاع أكثر على ما يثيره قانون الأسرة الجزائري من إشكالات قانونية وعملية متعلقة بأحكام الميراث كميراث المطلقة طلاقا بائنا وميراث الحمل...أنظر: زبيدة إقروفة، "إشكالات الميراث في قانون الأسرة"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 03، 2017.

(39) – المواد 132، 141، 142، 145، 146 من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

(40) – المادتين 127، 128 من القانون رقم 84-11، معدل ومتمم.

(41) – المادتين 135، 138 من القانون رقم 84-11، معدل ومتمم.

(42) – المادة 176 من القانون رقم 84-11، معدل ومتمم.

(43) – المادة 153 من القانون رقم 84-11، معدل ومتمم.

(44) – المادة 175 من القانون رقم 84-11، معدل ومتمم.

(45) – المادة 02 من الدستور المصري لسنة 2014.

(46) – للإطلاع على مضمون القانون: http://qadaya.net/?p=5310

(47)– لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938، المعدلة في 2008/07/02، موسوعة القانون المصري:
Mohamedbamby.blogspot.com/20012/03/blog-post_1370.html

(48) – قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 79 لسنة 18، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 06-12-1997، أنظر:
hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-scc-sc/Egypt-scc-79-y18.html

(49) – المادة 03 من قانون الأحوال الشخصية رقم 01 لسنة 2000، انظر: موسوعة القانون المصري:
Mohamedbamby.blogspot.com/2012/03/77-1943.html

(50) – المادة 03 من الدستور المصري لسنة 2014.

(51) - Article 735 du code civil Français, voir site: www.legifrance.gouv.fr

(52) - Article 734 du code civil Français.

(53) - Article 736 du code civil Français.

(54) - Article 737 du code civil Français.

(55)- Article 757 du code civil Français.

(56) - Article 757-2 du code civil Français.

(57) - Article 27/02 of treaty of Lausanne of 1923, see site: https://wwi.lib.byu/index.php/Treaty_of_lausanne

(58) - Article 03/01 of the constitution of GREECE, see site:
File:///c:/users/sdyu/downloads/documents/gr220en_4.pdf

(59) – وهذا مخالف تماما لما هو متفق عليه في الشريعة الإسلامية حيث لا يجوز الإيصاء أكثر من الثلث ضمانا لحقوق الورثة كما يؤكد ذلك حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله (ص)، لمزيد من التفصيل حول حدود الوصية في الشريعة الإسلامية، أنظر: أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص ص 26، 27.

(60) - Articles 1716 and thereafter of Greece civil code, see site :
File:///c:/Users/sdyu/Downloads/Documents/Giouni_ISL_G07.pdf

(61) - Articles 1813-1824 of Greece civil code.

(62) – حيث يرث الزوج الباقي على قيد الحياة مع أقارب الدرجة الأولى ربع (4/1) التركة ومع أقارب الدرجات الثانية وإلى غاية الدرجة الخامسة نصف(2/1) التركة.

(63) - Article 1813 of Greece civil code.

(64) - Article 1815 of Greece civil code.

(65) – الورثة الذين قد يحجبون حجب حرمان هم: الجد، الجدة، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخ لأم والأخت لأم، نقلا عن: محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلى، مرجع سابق، ص ص 94، 95.